**التكييف الفقهي لعقد التأمين التجاري .**

وصف عقد التأمين التجاري بعدة تكييفات منها :

1. أنه عقد معاوضة، وذلك لأن كل من طرفي العقد يرجو العوض من جراء هذا العقد، فالمؤمن له يدفع الأقساط لتضمن له شركة التأمين الأضرار التي قد تلحق بالشيء المؤمن عليه، والمؤمن يقوم بتقديم الضمانات ضد الحوادث التي قد تلحق بالشيء المؤمن عليه .
2. أنه ربا فضل ونسيئة، وذلك لأن المؤمن يلتزمتعويض نقدي للمؤمن له عند حدوث الضرر المؤمن ضده، فكل واحد منهما يعتبر دائناً ومديناً في نفس الأمر، كما أن شركات التأمين التجاري تستثمر أموالها في مشاريع ربوية، مما يجعل عملية الربا أمراً متأصلاً في نظام التأمين التجاري .
3. أنه عقد قمار ورهان وتتجلى صفة المقامرة في عقد التأمين في أنه عقد معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، وهذا الوصف أو التعليق يُظهر المقامرة حلياً وواضحاً، ويتضح أكثر في عقد التأمين على الحياة، فالمؤمن له قد يموت قبل إيفاء جميع الأقساط، وربما مات بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون المبلغ المتبقي كبيراً، ففي مقابل أي شيء تدفع شركة التأمين التعويض المتفق عليه لورثة المؤمن له ؟

**التكييف الفقهي لعقد التأمين التبادلي .**

وصف عقد التأمين التبادلي (التعاوني) بعدة تكييفات منها :

1. أنه عقد معاوضة وليس تبرعاً، للقاعدة الفقهية المشهورة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) .
2. أنه عقد تبرع، لأنه اللفظ في العقد ينص صراحة على التبرع، ولأن التعاون المتحقق من خلال ترميم آثار الضرر الحاصل على كل مشترك في الشركة، وإذا تقرر هذا فإن معنى المعاوضة يتلاشى وبخاصة إذا نشأ العقد منذ بدايته على أنه عقد تبرع لا عقد معاوضة .
3. وهناك من يكييفه على أنه هبة بعوض الذي يرى جماهير العلماء جوازها.
4. ويرى الدكتور علي محي الدين قرة داغي أن التكييف الدقيق للتأمين التعاوني هو النهد **وهو**بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، والتناهد هو : إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه ، يقال ، تناهدوا ، وناهد بعضهم بعضاً ، والمُخْرَجُ يقال له : النهد بالكسر ، وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال : (أخرجوا نِهدكم فإنه أعظم البركة ، وأحسن لأخلاقكم ، وأطيب لنفوسكم)  .

يقول الدكتور: إن النهد ينطبق تماماً على التأمين التعاوني، حتى لو فرضنا وجود بعض الفروق فإن هذه الفروق ما لم تكن جوهرية فلن تؤثر في القياس، أو التأصيل أو التنزيل والتطبيق ، بل إن العقد برمته لو لم تجد له أصلاً سابقاً فإنه جائز وصحيح ما لم يخالف نصاً من الكتاب والسنة  .

**من أدلة المانعين للتأمين التجاري :**

**الدليل الأول** :

قياس عقد التأمين التجاري على مسألة تعليق عقود المعاوضات الذي يرى جمهور العلماء منعه، بجامع أن كل منهما معلق على أمر غير موجود لكنه ممكن الوجود .

دراسة مسألة تعليق عقود المعاوضات :

مفهومها :

أولاً : في اللغة .

عدم العزم أو الترك، أي عدم القطع في الأمر

ثانياً : في الاصطلاح .

ربط حصول مضمون جملة أو أمر، بحصول مضمون آخر .

ثالثاً : مدار التعليق .

أن يكون المعلق عليه أمرا غير موجود وقت التعليق ولكنه ممكن الوجود, اما اذا كان المعلق عليه موجودا وقت التعليق فالعقد منجز في حقيقته, وأما إذا كان المعلق عليه امرا مستحيل الحصول فان الغرض بيان استحالة الأمر وليس التعليق. وهاتان الحالتان يعتبر التعليق فيهما صوريا وهناك حالة صورية ثالثة وهي التعليق على مشيئة المخاطب مثل: "بعتك هذه السيارة بألف ان شئت"فهو ? حكم المنجزبقبول الآخر لأن قبوله اظهارللمشيئة .

رابعاً : أدﻭات اﻟﺘﻌﻠﻴﻖ .

أن ﻛﻞ أداة ﺗﺪﻝ ﻋلى رﺑﻂ ﺣﺼﻮﻝ ﻣﻀﻤﻮﻥ ﲨﻠﺔ ﺑﺤﺼﻮﻝ ﻣﻀﻤﻮﻥ ﲨﻠﺔ أﺧﺮ ﺳﻮاء أﻛﺎﻧﺖ ﻣﻦ أدﻭات اﻟشرط الجازﻣﺔ أﻡ ﻣﻦ ﻏيرﻫﺎ ﻭﻫﻲ: إﻥ, اذا, ﻣﺘﻰ, ﻣﻦ, اﻱ, ﻛﻠما. ﻭﻫﻲ اﻟﺘﻲ أﻭردﻫﺎ اﺑﻦ ﻗﺪاﻣﺔ.

ﻭزاد اﻟﻨﻮﻭﻱ : ﻣﺘﻰ ﻣﺎ, ﻣﻬما. ﻭزاد ﺻﺎﺣﺐ (ﻣﺴﻠﻢ اﻟﺜﺒﻮت): ﻟﻮ, ﻛﻴﻒ, ﻭزاد اﻟسرﺧسي: ﺣﻴﺚ, ﻭزاد اﻟﺒﻬﻮتي: أﻳﻦ, أﻧﻰ .

خامساً : شروط التعليق .

ﻳﺸﱰط ﻟﺼﺤﺔ اﻟﺘﻌﻠﻴﻖ أﻣﻮر:

اﻷﻭﻝ: اﻥ ﻳﻜﻮﻥ المعلق ﻋﻠﻴﻪ اﻣﺮا ﻣﻌﺪﻭﻣﺎ متردداً بين أﻥ ﻳﻜﻮﻥ أﻭأﻥ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ .

الثاني : أﻥ ﻳﻜﻮﻥ المﻌﻠﻖ أﻣﺮا ﻳﺮﺟﻰ اﻟﻮﻗﻮﻑ على ﻭﺟﻮدﻩ ﻓﺘﻌﻠﻴﻖ اﻟﺘصرﻑ ﻋلى اﻣﺮ ﻏﲑ ﻣﻌﻠﻮﻡ ﻻ ﻳﺼﺢ, ﻓﻠﻮ ﻋﻠﻖ الهبة ﻣﺜﻼ على ﻣﺸﻴﺌﺔ اﷲ تعالى, لم ﺗﺜﺒﺖ الهبة ﻷﻧﻪ ﻋﻠﻘﻬﺎ على شيءﻻ ﻳﺮﺟﻰ اﻟﻮﻗﻮﻑ على ﻭﺟﻮدﻩ.

اﻟﺜﺎﻟﺚ: اﻥ ﻻ ﻳﻮﺟﺪ ﻓﺎﺻﻞ بين الشرط والجزاء اﻱ بين المعلق ﻭالمعلق ﻋﻠﻴﻪ.

اﻟﺮاﺑﻊ: اﻥ ﻳﻜﻮﻥ المعلق ﻋﻠﻴﻪ اﻣﺮاﻣﺴﺘﻘﺒﻼ ﺑﺨﻼﻑ الماضي ﻓﺎﻻﻗﺮارﻣﺜﻼ ﻻ ﻳﺼﺢ ﺗﻌﻠﻴﻘﻪ.

الخامس : اﻥ ﻳﻮﺟﺪ راﺑﻂ بين الشرط ﻭالجزاء إذا ﻛﺎﻥ الجزاء ﻣﺆﺧﺮا.

اﻟﺴﺎدس: اﻥ ﻳﻜﻮﻥ اﻟﺬﻱ ﻳﺼﺪر ﻣﻨﻪ اﻟﺘﻌﻠﻴﻖ ﻣﺎﻟﻜﺎً ﻟﻠﺘﻨﺠﻴﺰ اﻱ ﻗﺎدراً ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻫﺬا الشرط ﻋﻨﺪ اﻟﺸﺎﻓﻌﻴﺔ والحنابلة ولم يشترطه الحنفية والمالكية .

سادساً : أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء في حكم التعليق في عقود المعاوضات على قولين :

القوال الأول : قول الجمهور وقال بالمنع منه .

القول الثاني : قول ابن تيمية وابن القيم ورواية عند الإمام أحمد القاضي بجواز ﺗﻌﻠﻴﻖ اﻟﻌﻘﻮد ﺑﺎﻟشروط (بما ﻓﻴﻬﺎ ﻋﻘﻮدالمعاوضات), إذا ﻛﺎﻥ في ذﻟﻚ ﻣﻨﻔﻌﺔ ﻟﻠﻨﺎس, ﻭﱂ ﻳﻜﻦ ﻣﺘﻀﻤﻨﺎ ما نهى اﷲ ﻋﻨﻪ ﻭرﺳﻮﻟﻪ، وﻗﺪ اﺧﺘﺎر هذا القول ﺑﻌﺾ اﻟﻤﻌﺎﺻﺮﻳﻦ، وﻓﻴﻬﻢ اﻟﺸﻴﺦ ﻋﺒﺪ اﻟﺮﺣﻤﻦ اﻟﺴﻌﺪي في (اﻟﻤﺨﺘﺎرات اﻟﺠﻠﻴﺔ)، واﻟﺸﻴﺦ ﻣﺼﻄﻔﻰ اﻟﺰرﻗﺎ ﻓﻲ اﻟﻤﺪﺧﻞ اﻟﻔﻘﻬﻲ، واﻟﺸﻴﺦ ﻋﻠﻲ اﻟﺨﻔﻴﻒ ﻓﻲ أﺣﻜﺎم اﻟﻤﻌﺎﻣﻼت ، واﻟﺸﻴﺦ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻋﺜﻴﻤﻴﻦ في اﻟﺸﺮح اﻟﻤﻤﺘع .

الأدلة :

أدلة القول الأول .

1. إﻥ ﻛﻼ ﻣﻦ المتبايعين ﻻ ﻳﺪرﻱ −في اﻟﺒﻴﻊ المعلق− ﻫﻞ يحصل اﻻﻣﺮ المعلق ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻴﺘﻢ اﻟﺒﻴﻊ, أﻭ ﻻ يحصل, ﻭﻗﺪ يحصل في ﻭﻗﺖ ﺗﻜﻮﻥ ﻓﻴﻪ رﻏﺒﺔ المشتري أﻭ اﻟﺒﺎﺋﻊ ﻗﺪ تغيرت, ﻓﻔﻲ اﻟﺒﻴﻊ المعلق ﻏﺮرﻣﻦ ﺣﻴﺚ ﺣﺼﻮﻟﻪ ﻭﻋﺪﻣﻪ, ﻭﻓﻴﻪ ﻏﺮر اﻳﻀﺎ ﻣﻦ ﺣﻴﺚ ﻭﻗﺖ ﺣﺼﻮﻟﻪ, ﻭﻓﻴﻪ ﻏﺮرﻛﺬﻟﻚ ﻣﻦ ﺣﻴﺚ تحقق اﻟﺮﺿﺎ ﻭﻋﺪﻣﻪ ﻋﻨﺪ ﺣﺼﻮﻝ المعلق ﻋﻠﻴﻪ.
2. والحنفية يجعلون في التعليق قماراً, ﻓﻔﻲ اﻟﺪرالمختار: " .. لأنها تمليكات ﻟﻠﺤﺎﻝ ﻓﻼ ﺗﻀﺎﻑ ﻟﻼﺳﺘﻘﺒﺎﻝ كما ﻻ ﺗﻌﻠﻖ بالشرط لما فيه من القمار " .
3. ﻣﻨﺎﻓﺎة اﻟﺘﻌﻠﻴﻖ ﻟﻠﻌﻘﺪ ﻷﻥ اﻟﺒﻴﻊ ﻣﻦ ﻋﻘﻮد اﻟﺘﻤﻠﻴﻚ المالية, ﻭاﻷﺻﻞ في ﻫﺬﻩ اﻟﻌﻘﻮد أﻥ ﻳرﺗﺐ ﻋﻠﻴﻬﺎ أﺛﺮﻫﺎ في الحال ﻓﺘﻨﺘﻘﻞ ﻣﻠﻜﻴﺔ المبيع ﻣﻦ اﻟﺒﺎﺋﻊ إلى المشتري ﻭاﻟﺘﻌﻠﻴﻖ ﻳﻤﻨﻊ ذﻟﻚ .
4. ﻋﺪﻡ تحقق اﻟﺮﺿﺎ ﺑﺎﻟﻌﻘﺪ ﻣﻦ اﻟﺘﻌﻠﻴﻖ ﻭذﻟﻚ ﻷﻥ اﻟﺮﺿﺎ إنما ﻳﻜﻮﻥ ﻣﻊ الجزم ﻭﻻ ﺟﺰﻡ ﻣﻊ اﻟﺘﻌﻠﻴﻖ ﻷﻥ اﻟﺸﺄﻥ في المعلق ﻋﻠﻴﻪ أﻥ ﻳﻜﻮﻥ متردداً بين الحصول ﻭﻋﺪﻣﻪ, ﻭإذا ﻛﺎﻥ اﻷﻣﺮ ﻛﺬﻟﻚ ﻓﻼ ﻳﻮﺟﺪ رﺿﺎ ﺑﺄﻣﺮ ﺛﺎﺑﺖ ﻣﺴﺘﻘﺮ ﻭاﻷﻣﻼﻙ ﻻ ﺗﻨﺘﻘﻞ ﺑﻤﺜﻞ ﻫﺬا اﻟﺮﺿﺎ المتأرجح .

أدلة القول الثاني .

1. أﻥ اﻻﺻﻞ في الشروط الجواز, ﺣﺘﻰ ﻳﻘﻮﻡ اﻟﺪﻟﻴﻞعلى المنع, ﻷﻥ اﻟﺘﻌﻠﻴﻖ ﻧﻮع ﻣﻦ اﻻﺷتراط في اﻟﻌﻘﺪ، ﻭذﻛﺮ اﺑﻦ ﺗﻴﻤﻴﺔ أﻧﻪ لم يجد ﻋﻦ اﻹﻣﺎﻡ أحمد ﻭﻻ ﻋﻦ ﻗﺪﻣﺎء أﺻﺤﺎﺑﻪ ﻧﺼﺎ يخالف ذﻟﻚ, ﻭأﻥ ﻋﺪﻡ ﺟﻮاز اﻟﺘﻌﻠﻴﻖ ذﻛﺮﻩ المتأخرون ﻣﻦ أﺻﺤﺎب أحمد ,ﻛما ذﻛﺮذﻟﻚ المتأخرون ﻣﻦ أﺻﺤﺎب اﻟﺸﺎﻓﻌﻲ .

2−ﺗﻌﻠﻴﻖ اﻟﻌﻘﻮد ﻭاﻟﻔﺴﻮخ ﻭاﻟتبرﻋﺎت ﻭاﻻﻟﺘﺰاﻣﺎت ﻭﻏيرﻫﺎ ﺑﺎﻟشرﻭط أﻣﺮ ﺗﺪﻋﻮ إﻟﻴﻪ اﻟضرﻭرة أﻭ الحاﺟﺔ أﻭ المصلحة ﻓﻼ ﻳﺴﺘﻐﻨﻲ ﻋﻨﻪ المكلف .

3−ﻭﻧﺺاﻹﻣﺎﻡ أحمد على ﺟﻮاز ﺗﻌﻠﻴﻖ اﻟﺒﻴﻊ في ﻗﻮﻟﻪ: إﻥ ﺑﻌﺖ ﻫﺬﻩ الجارية ﻓﺄﻧﺎ أﺣﻖ بها ﺑﺎﻟﺜﻤﻦ, ﻭاﺣﺘﺞ ﺑﺄﻧﻪ ﻗﻮﻝ اﺑﻦ ﻣﺴﻌﻮد" .

4−ﻣﺎ رﻭﻱ ﻋﻦ ﻋﻤﺮ ﺑﻦ الخطاب رضي اﷲ ﻋﻨﻪ أﻧﻪ ﻋﻠﻖ ﻋﻘﺪ المزارعة على شرط, ﻭلم يخالف أﺣﺪا ﻣﻦ اﻟﺼﺤﺎﺑﺔ, ﻭﻳﻘﺎسﻋﻠﻴﻬﺎ اﻟﺒﻴﻊ.

5−ﻣﺎرﻭﻱ ﻋﻦ عثمان ﻭﻋﺒﺪ اﻟرحمن ﺑﻦ ﻋﻮﻑ في ﺻﻔﻘﺔ أﻓﺮاس, ﻭاﺷتراط ﻋﺒﺪ اﻟرحمن : إﻥ ﻛﺎﻧﺖ اﻟﺼﻔﻘﺔ أدرﻛﺘﻬﺎ ﻭﻫﻲ ﺣﻴﺔ مجموعة إلى اﻟﺮاﻋﻲ ﻟﻴﺴﺖ ﺑﻀﺎﻟﺔ ﻓﻘﺪ ﻭﺟﺐ اﻟﺒﻴﻊ, ولم يخالف أﺣﺪ ﻣﻦ اﻟﺼﺤﺎﺑﺔ.

**الدليل الثاني :**

أن عقد التأمين التجاري من باب بيع الدين بالدين أو ما يسمى ببيع الكاليء بالكاليء، وذلك أن المستأمن يدفع قيمة التأمين مقسطة في سبيل الحصول على دراهم أكثر منها مؤجلة .

**دراسة مسألة بيع الكاليء بالكاليء :**

مفهومه :

**(**"هو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض فكلاهما مؤخر موجل"، أو هو:" بيع دين سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير دينا مؤجلا من غير جنسه فيكون مشتري الدين نفسَ المدين وبائعُه هو الدائنَ ")

صوره :

له صورتا

الصورة الأولى : بيع الدين لمن هو عليه في أكثر من جنسه إلى أجل، وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلى أجل آخر بزيادة عليه .

مثاله : أن يشتري الرجل شيئاً بثمن مؤجل فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به فيقول: بعه مني إلى أجل بزيادة شيء فيبعه منه ولا يجري بينهما تقابض .

حكمه : فلا خلاف بين العلماء –رحمهم الله تعالى- في تحريمها.

الصورة الثانية : بيع الدين لمن هو عليه بغير جنسه إلى أجل.

مثاله : كأن يكون لشخص على آخر دين قدره مائة ريال مثلاً فيتفقان على أن يأخذ الدائن في نظيرها من المدين مائة صاع من البر بعد سنة .

حكمه : فقد حصل خلاف بين العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكمها على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة والظاهرية إلى تحريم بيع الدين بالدين للمدين إذا باعه بدين من غير جنسه .

القول الثاني : ذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم وبعض المعاصرين إلى جواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل إذا كان من غير جنسه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم هذه الصورة:"فهذه الصورة، وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس" .

وذكر العلامة ابن القيم:"أن بيع الدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ".ثم قال بعد أن ذكر صور بيع الدين بالدين،ومنها هذه الصورة:"وقد حكي الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه، قاله:شيخنا واختار جوازه وهو الصواب إذ لا محذور فيه" .

**الأدلة :**

استدل الجمهور على قولهم بالتحريم بما يلي :

الدليل الأول : حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ .

وجه الاستدلال : أن بيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين ومن صور بيع الدين بالدين بيعه لمن هو عليه بثمن مؤجل .

ونوقش : الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف .

الدليل الثاني : الإجماع، فقد أجمع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين، وقد نقل ذلك غير واحد من العلماء كما سبق، والإجماع الذي نقله العلماء عام يشمل جميع صور بيع الدين بالدين فيتناول هذه الصورة كذلك .

ونوقش : هذا الاستدلال بأن الإجماع المذكور ليس في بيع الدين بالدين، وإنما هو في بيع الكالئ بالكالئ، وهو يتناول صورة واحدة من صور بيع الدين بالدين وهو بيع الدين بالدين ابتداء، أما باقي الصور فلا يتناولها فيبقى على أصل الإباحة قال ابن القيم :" أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ" .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول : أنه ليس هناك دليل على تحريم هذه الصورة من بيع الدين بالدين من نص أو إجماع أو قياس، فيبقى الأمر على الجواز وهو المعروف بالإباحة الأصلية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"فهذه الصورة وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص أو إجماع أو قياس" .

وقال ابن القيم:"وقد حكى الإجماع على هذا ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى" .

الدليل الثاني : أن لعقد مثل هذا البيع غرضاً صحيحاً ومنفعة مطلوبة لكلا الطرفين فيه، فتبرأ ذمة المدين من الدين الأول وتشغل بدين آخر وبراءة الذمة مطلوبة للشارع وليس في هذا التصرف محظور فلم ينه عنه بلفظه ولا بمعناه .

الدليل الثالث : استدل ابن القيم –رحمه الله تعالى- بقوله: " قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز" .

وهذا دليل من القياس : قياس جواز بيع الدين بالدين لمن هو عليه على جواز الحوالة بجامع نقل الدين في الكل.

الترجيح :

و لعل الراجح - والله تعالى أعلم- هو القول بجواز هذه الصورة من بيع الدين بالدين لعدم وجود دليل يدل على تحريمها كما قرر الإمامان ابن القيم وابن تيمية –رحمهما الله تعالى-.

**الصورة الثالثة : بيع ثمن مؤجل بسلعة موصوفة في الذمة مؤجلة**

* وصورتها ان يكون لرجل على اخر دين مؤجل فيشتري من مدينه سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة الى اجل معلوم ، وهذه صورة من صور السلم.

فان رضي المدين بتعجيل ما في ذمته من دين وان يجعله راس مال السلم فلا حرج لتحقق صورة السلم فيها.

**الصورة الرابعة : بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة بسلعة موصوفة في الذمة مؤجلة.**

* وذلك مثل ان يبيع عددا معينا من السيارات موصوفا في الذمة بعدد من الثلاجات موصوفة في الذمة كذلك مؤجلة التسليم.
* ان تتم على سبيل السلم فهذا غير جائز لاشتراط تعجيل راس المال.
* ان تتم على سبيل الاستصناع فلا يظهر فيه حرج عند من يقول بان الاستصناع عقد مستقل فلا يشترط فيه قبض راس المال.

الصورة الخامسة : بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل .

مفهومه : المراد ببيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل هو بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير من هو عليه بثمن مؤجل سواء كان الدينان على شخص أو على شخصين .

**وله صورتان :**

الأولى:أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر .

أو هي : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن مؤجل موصوف في الذمة .

الثانية : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مماثل لشخص آخر على نفس المدين .

*أما الصورة الأولى* فيتصور وقوعها في أربعة أشخاص ، ومثال ذلك :

أن يكون لشخص على آخر دين ولثالث على رابع دين فباع كل من صاحبي الدينين ما يملكه من الدين بالدين الذي هو للآخر .

*والصورة الثانية* يتصور وقوعها في ثلاثة أشخاص ، ومثال ذلك :

كأن يكون لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه  .

 وكأن يكون له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان ، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه .

حكمه : اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب العلماء في المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري إلى تحريم هذا النوع من بيع الدين بالدين، حيث إنهم يرون تحريم بيع الدين بالدين مطلقاً ومنه بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل .

القول الثاني : ذهب بعض المعاصرين إلى جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل ، وقد نسب هذا القول للإمامين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى .

ووصف الشيخ عمر المترك-رحمه الله تعالى- هذه النسبة إلى شيخ الإسلام وابن القيم بأنها غير ظاهرة، حيث قال : "وأما نسبة القول بأن ابن تيمية وابن القيم أجازا هذه المعاملة فغير ظاهر، بل مقتضى عبارتهم وتعليلهم يدل على أنهم يرون عدم الجواز، وأنهم يرون جواز بيع الدين بالدين إذا كان يتساقطان كما في صورة المقاصة أو كان أحدهما يسقط" .

قول لشيخ الإسلام يصرح فيه بجواز ذلك ، ولكنه يرى أن الحديث الذي نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ضعيف ، وأن الإجماع الذي به استدل الجمهور على تحريم بيع الدين بالدين ، إنما هو واقع على صورة واحدة من صور بيع الدين بالدين وهي بيع الدين بالدين ابتداء كالسلف المؤجل من الطرفين، وعلل تحريم ذلك بقوله:" فإن ذلك منع لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض فهو لم يحصل به مقصود أصلاً" .

ومقتضى تعليله هذا أنه لا يرى جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل حيث إن هذا البيع كذلك لا يحصل به القبض وهو المقصود من العقود، وكذلك بقيت ذمتا المتعاقدين مشغولتين،أما الإمام ابن القيم فيرى أن بيع الدين بالدين " ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر" وهو ما يسمى بابتداء الدين بالدين وقد سبق بيان ذلك. وهذا يقتضي أنه يرى أن النهي في الحديث وكذلك الإجماع لا يتناولان بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل حيث إنه يرى أن النهي خاص ببيع الدين بالدين ابتداء، ثم ذكر أقسام بيع الدين بالدين التي قسمها إلى أربعة أقسام، وعند بيان القسم الرابع منها مثل له بقوله :"وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنده دين غيره، وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه" .

ثم ذكر التعليل الذي ذكره شيخ الإسلام على تحريم بيع الدين بالدين ابتداء .

وهذا يقتضي أنه لا يرى جواز ذلك ، حيث إن بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل لا تحصل منه أية فائدة للمتعاقدين، ولا تبرأ ذمة أي منهما وكلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة.

وخلاصة القول في ذلك أن تعليل الإمام ابن القيم يقتضي منع بيع الدين لغير من هو عليه بالدين، وتمثيله يقتضي جوازه .

**الأدلة :**

استدل الجمهور على القول بعدم الجواز بالسنة والإجماع .

1. أما دليلهم من السنة فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وقد سبق.
2. وأما الإجماع أيضاً فقد سبق ذكره، وهو أنه قد نقل الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين غير واحد من العلماء ، وهو إجماع يشمل تحريم جميع صور بيع الدين بالدين، ومنه هذا التقسيم فيتناوله الإجماع .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز بأنه لا دليل على المنع، وذلك لضعف الحديث الذي استدلوا به، ولأن المالكية قد خالفوا الإجماع لأنهم يقولون بجواز تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام والتأجيل باليوم واليومين كالتأجيل بأكثر من ذلك .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تلقي الأمة للحديث يجعله يقوم به الاحتجاج، وأن الإجماع قد انعقد على المنع وهو إجماع عام، ومن الذين نقلوا الإجماع علماء المالكية، وقول المالكية بجواز التأجيل إلى ثلاثة أيام لا يدل على أنهم لا يرون انعقاد الإجماع على المنع، وإنما قالوا ذلك لأن التأجيل إلى ثلاثة أيام لا يدل على أنهم يرون عدم انعقاد الإجماع ابتداء، فهناك فرق بين نفي انعقاد الإجماع وبين القول بعدم تناوله لبعض الحالات.

و لعل الراجح –والله تعالى أعلم- هو قول جمهور العلماء ، وذلك لما يلي :

1-لقوة أدلة الجمهور حيث استدلوا بالسنة والإجماع، والإجماع يشمل هذه الصورة.

2-لورود المناقشة على استدلال القول المخالف.

3-و لأن العلة التي حرم من أجلها ابتداء الدين بالدين – وهي عدم حصول القبض الذي هو مقصود عقد البيع، و بقاء ذمة المتعاقدين مشغولتين- موجودة في هذه الصورة .

**حكم التأمين التعاوني :**

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى جواز التأمين التعاوني، لأنه وإن اشتمل على شيءٍ من الغرر، إلا أنه مغتفر لكونه من عقود التبرعات، وقد سبق معنا أن الغرر المحرم هو ما كان في عقد معاوضة[[1]](#footnote-2).

والتأمين التعاوني يختلف في أهدافه وآثاره عن التأمين التجاري، فالتعاوني يهدف إلى تحقيق التكافل والتعاون فيما بين المؤمن لهم ، وبهو بهذا يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية بخلاف التامين التجاري فإن الهدف منه الاسترباح والمعاوضة فلذا كان محرماً.

ﻀﻭﺍﺒﻁ ﺍﻟﺘﺄﻤﻴﻥ ﺍﻟﺘﻌﺎﻭﻨﻲ ﺍﻹﺴﻼﻤﻲ:

١- ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻨﻅﺎﻡ ﺍﻟﺘﺄمين ﺘﻌﺎﻭﻨﻴﺎً، ﺒﺄﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﻐﺎﻴـﺔ ﺍﻷﺴﺎﺴـﻴﺔ ﻟﺠﻤﻴـﻊ ﺃﻁﺭﺍﻓﻪ ﻫﻲ ﺍﻟﺘﻌﺎﻭﻥ، ﺴﻭﺍﺀ ﻋﻥ ﻁﺭﻴﻕ ﺍﻟﺘﺒﺭﻉ ﺃﻭ ﺍﻟﻘـﺭﺽ ﺍﻟﺤﺴـﻥ، ﻭﺫﻟﻙ ﻟﺘﺭﻤﻴﻡ ﺍﻟﻤﺨﺎﻁﺭ ﺍﻟﺘﻲ ﻴﺘﻌﺭﺽ ﻟﻬﺎ ﺍﻷﻋﻀﺎﺀ، ﻤﻊ ﺍﻟـﻨﺹ ﻋﻠـﻰ ﺫﻟﻙ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﻘﺩ، ﻷﻥ ﻋﻘﻭﺩ ﺍﻟﺘﺒﺭﻉ ﻴﺘﺴﺎﻫل ﻓﻴﻬﺎ ﻓﻘﻬﻴﺎً ﺒﺤﺴـﺏ ﻤﻴﺯﺘﻬـﺎ ﻭﻀﻭﺍﺒﻁﻬﺎ، ﻓﻼ ﺘﺅﺜﺭ ﻓﻴﻬﺎ ﺍﻟﺠﻬﺎﻟﺔ ﺍﻟﻔﺎﺤﺸﺔ ﻭﺍﻟﻐﺭﺭ، ﻷﻨﻬﺎ ﺘﻘﻭﻡ ﻋﻠـﻰﺍﻹﺤﺴﺎﻥ ﻭﺍﻟﺒﺭ، ﻭﻁﻠﺏ ﺍﻷﺠﺭ ﻭﺍﻟﺜﻭﺍﺏ.

1. ﺃﻥ ﺘﺭﺍﻋﻰ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﻅﺎﻡ ﺍﻷﺴﺎﺴﻲ ﻭﺃﻋﻤﺎل ﺍﻟﺼﻨﺩﻭﻕ ﻗﻭﺍﻋـﺩ ﺍﻟﺸـﺭﻴﻌﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﺒﺈﺸﺭﺍﻑ ﻫﻴﺌﺔ ﺭﻗﺎﺒﺔ ﺸﺭﻋﻴﺔ.

3- ﺃﻥ ﻴﺸﺘﺭﻙ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻤﺸﺘﺭﻜﻴﻥ ﻭﺍﻟﻤﺅﺴﺴﻴﻥ ﻓﻲ ﺇﺩﺍﺭﺓ ﺍﻟﺼﻨﺩﻭﻕ .

4- ﻴﺠﻭﺯ ﺩﻓﻊ ﺃﺠﺭﺓ ﺍﻟﻤﺜل ﻟﻤﻥ ﻴﻌﻬـﺩ ﺇﻟﻴـﻪ ﺇﺩﺍﺭﺓ ﺍﻟﺼـﻨﺩﻭﻕ، ﺃﻭ ﻤﺴـﻙ ﺤﺴﺎﺒﺎﺘﻪ، ﺃﻭ ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ﺒﺄﺤﺩ ﺃﻋﻤﺎﻟﻪ ﻜﺎﺴﺘﺜﻤﺎﺭ ﺒﻌﺽ ﺍﻷﻤﻭﺍل ﻭﻏﻴﺭﻫﺎ.

5- ﻴﺠﻭﺯ ﺍﺴﺘﺜﻤﺎﺭ ﺃﻤﻭﺍل ﺍﻟﺼﻨﺩﻭﻕ ﺒﻁﺭﻕ ﻤﺸﺭﻭﻋﺔ، ﻭﻴﺭﺼﺩ ﺍﻟﺭﻴﻊ ﻟﺩﻋﻡ ﺍﻟﻐﺎﻴﺔ ﺍﻷﺴﺎﺴﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺼﻨﺩﻭﻕ، ﻓﺘﻀﻡ ﺍﻷﺭﺒﺎﺡ ﺇﻟـﻰ ﺭﺃﺱ ﺍﻟﻤـﺎل، ﻭﻻ ﻴﻭﺯﻉ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺴﺎﻫﻤﻴﻥ ﻭﺤﺩﻫﻡ، ﻭﻴﻤﻜﻥ ﺘﺨﺼﻴﺹ ﻨﺴﺒﺔ ﻤـﻥ ﺍﻷﺭﺒـﺎﺡ ﻟﻠﻤﺅﺴﺴﻴﻥ ﻤﻘﺎﺒل ﺃﻋﻤﺎل ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ.

6- ﻴﺠﻭﺯ ﻗﺒﻭل ﺍﻟﻬﺒﺎﺕ ﻭﺍﻟﺘﺒﺭﻋﺎﺕ ﻏﻴﺭ ﺍﻟﻤﺸﺭﻭﻁﺔ ﻟﺩﻋﻡ ﺍﻟﻐﺎﻴﺔ ﺍﻷﺴﺎﺴـﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺼﻨﺩﻭﻕ.

7- ﺇﺫﺍ ﺍﻨﺘﻬﺕ ﻤﺩﺓ ﺍﻻﺘﻔﺎﻕ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﻘﻭﺩ، ﻭﻟﻡ ﺘﻘﻊ ﺤﻭﺍﺩﺙ، ﺘﻌﺎﺩ ﺍﻻﺸﺘﺭﺍﻜﺎﺕ ﺃﻭ ﺍﻷﻗﺴﺎﻁ ﻤﻊ ﺃﺭﺒﺎﺤﻬﺎ ﺇﻟﻰ ﺍﻷﻋﻀﺎﺀ، ﻭﻴﺠﻭﺯ ﺍﻻﺘﻔﺎﻕ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺘﺒﺭﻉ ﺒﻬﺎ ﻟﺠﻬﺔ ﺨﻴﺭﻴﺔ.

8- ﻴﺘﺤﻤل ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻷﻋﻀﺎﺀ ﺍﻟﻤﺸﺘﺭﻜﻴﻥ ﺍﻟﻌﺠﺯ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻨﺩﻭﻕ ﺒﻨﺴﺒﺔ ﺃﻤﻭﺍﻟﻬﻡ، ﻭﻴﻤﻜﻥ ﻤﻌﺎﻟﺠﺔ ﺫﻟﻙ ﺒﺘﻜﻭﻴﻥ ﺍﺤﺘﻴﺎﻁﻲ ﻤﻥ ﻓﺎﺌﺽ ﺍﻻﺸﺘﺭﺍﻜﺎﺕ .

**صور التأمين التعاوني المعاصرة :**

1. التأمين الاجتماعي الذي تقدمه الحكومات والهيئات العامة للمواطنين .
2. البرامج التقاعدية والادخارية التي تستثمر فيها الأموال المدخرة في وسائل استثمارية مباحة .
3. التأمين الطبي الذي ترعاه الدولة وتتقاضى عليه رسوماً ربما تكون في كثير من الأحيان رمزية .
4. الجمعيات التعاونية والتأمين المعمول به في النقابات المهنية ونحوها .

1. [↑](#footnote-ref-2)